

## نصوص عامة

ظهر شريف رقم 8 - 95 - 1 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 94 - 12 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 12.94 الصادر عن مجلس النواب في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) والمتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الليف الفيلالي.

## قانون رقم 12.94

يتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ويتنظيم سوق الحبوب والقطاني

## الباب الأول

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

الفرع الأول

الغرض

المادة 1

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المكتب المشار إليه أعلاه لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والسرير بوجه عام فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة. ويخضع المكتب أيضا لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفق أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 2

تناط بالمكتب مهمة تتبع حالة تزويد البلاد بالحبوب والقطاني ومشتقاتها، وإذا استوجبت ذلك ظروف استثنائية، القيام أو العمل على القيام بعمليات شراء المنتجات المشار إليها أعلاه وبيعها واستيرادها وحيازتها ونقلها وتحويلها، وذلك بعد استشارة الأطراف المعنية.

ويعهد أيضا إلى المكتب بالمهام التالية :

- دراسة التدابير التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتنظيم سوق الحبوب والقطاني والمنتجات الثانوية المتأصلة من تحويل الحبوب والمنتجات الثانوية المشتقة منها ؛

- مراقبة التدابير المذكورة والسرير على تنفيذها إن اقتضى الحال ؛

- تكوين أو العمل على تكوين منخرات احتياطية من الحبوب وفقا لأحكام المادة 12 أدناه ؛

- القيام بإدارة واستغلال مخازن حفظ الحبوب القائمة بالموانئ، وتطوير وإحداث وحدات أخرى لتسلم الحبوب مع مراعاة الصلاحيات التي يمكن إسنادها لنفس الغرض إلى هيئات أخرى من هيئات القانون العام أو الخاص ؛

- إنجاز العمليات الخاصة بالاستيراد والتصدير التي تقرر الحكومة تكليفها بها ؛

- ضبط وتسيير نظام للإعلام حول أسواق الحبوب وتطوير المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

وتناط بالمكتب باعتباره جهازا مهنيا مهمة تقديم المساعدة التقنية والمعلومات اللازمة للمتدخلين في سوق الحبوب والقطاني ومشتقاتها في مختلف مجالات أنشطتهم والنهوض بأعمال تحديث المنشآت والمساهمة في هذه الأعمال وتقديم مساعده لإنجاز برامج التكوين المهني والتشجيع على تأسيس الجمعيات المهنية الكفيلة بتيسير الحوار بين المتدخلين المذكورين والإدارة.

ويمكن للمكتب بعد مداولة مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 3 أدناه أن يفوض إلى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن المنصوص عليها في المادة 20 أدناه وفق ما تقتضيه أحكام المادة 21 من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، سلطة مراقبة المطاحن الصناعية.

ويحال هذا التفويض على موافقة السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على المكتب.

## الفرع الثاني

## أجهزة الإدارة والتسيير

## المادة 3

يدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مجلس يتألف نصف أعضائه من ممثلي الدولة ومدير الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والنصف الآخر من ممثلي جامعة الغرف الفلاحية واتحادات تعاونيات تسويق المنتجات المذكورة وتجار الحبوب والقطاني والدقيق والصناعيين المستعملين للحبوب والقطاني ومشتقاتها.

وتعين الإدارة ممثلي المنظمات المهنية المعنية وفق اقتراحات هذه الأخيرة.

وترصد الأموال المقيدة في الحساب المذكور لضمان انتظام استيفاء الرسوم شبه الضريبية وكذا جميع المبالغ المستحقة على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه لفائدة المكتب فيما يتعلق بالعمليات التي ينجزونها معه. ويستوفى الإشتراك كما هو الشأن بالنسبة إلى الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة المكتب، ويدير المكتب شؤون حصيلة الإشتراك المذكور.

## المادة 9

تستوفى الديون المستحقة للمكتب وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم الداخلة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفئها مأمورو الخزينة.

## المادة 10

تعفى التصرفات والأوراق والمحركات كيفما كان نوعها المتعلقة بالمكتب من جميع رسوم التسجيل والتبني ما عدا رسوم المخالصة.

## الباب الثاني

## تنظيم السوق

## الفرع الأول

## المعاملات

## المادة 11

لا يفرض أي قيد على كل شخص ذاتيا كان أو معنويا يتاجر في الحبوب والقطاني بالأراضي الفلاحية أو المستودعات أو في الأسواق القروية والحضرية أو بأي مكان آخر معد لأعمال الشراء ومعمد من لدن السلطات المحلية وفي الأيام التي تحددها هذه الأخيرة. على أنه يجب على المعنيين بالأمر قبل بداية عملهم أن يحرروا تصريحاً بالشروع في عملهم يوجهونه إلى المكتب ويحدد فيه بوجه خاص موقع ومحتوى الأماكن المخصصة لتسويق وخرن الحبوب والقطاني.

ويجب أن تبين في التصريح المذكور المودع مقابل وصل يسلم عنه في الحال العمليات المزمع القيام بها وأن يتضمن التزام المعنيين بالأمر بإطلاع المكتب وفق الاجراءات التي يحددها على عمليات الشراء والبيع التي ينجزونها سواء في السوق الداخلية أو في السوق الخارجية.

ولا يجوز للمكتب اطلاع أي كان على المعلومات المقدمة بصفة فردية لهذه الغاية.

ويلزم المستخدمون الذين يتسلمون المعلومات المذكورة أو يعالجونها بكتمان السر المهني.

## المادة 12

تناط بالمكتب إن اقتضى الحال في نفس الوقت مع الهيئات المؤهلة لذلك أيضا مهمة تكوين أو العمل على تكوين منخزرات احتياطية من الحبوب وحفظها وذلك وفقا للقرارات الصادرة عن السلطة المختصة بتطبيق أحكام التشريع المتعلق بالمنخزرات الاحتياطية.

وله أن يطلب لهذه الغاية إلى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 11 أعلاه القيام بحسابه بعمليات شراء وحياسة وبيع الحبوب التي هم مسؤولون عن حفظها.

ويحدد بنص تنظيمي حجم المنخزرات المذكورة وإجراءات تكوينها وتمويلها.

## المادة 4

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المكتب.

## المادة 5

تكون مداوات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أو كان ممثلا فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه بشرط مراعاة تمثيل الأطراف المتألف منها المجلس. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 6

يسير شؤون المكتب مدير يعين وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المكتب وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

ويمكن أن يفوض إليه المجلس الأنف الذكر تسوية قضايا معينة، ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين العاملين تحت سلطته.

## الفرع الثالث

## أحكام مالية

## المادة 7

تشتمل ميزانية المكتب على :

- 1 - في الموارد :
  - حصيلة الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائده ؛
  - العوائد والأرباح المتحصلة من ممتلكاته وعملياته إما في السوق الداخلية أو في مجال التجارة الخارجية ؛
  - السلفات القابلة للإرجاع التي يحصل عليها من الخزينة أو من هيئات عامة أو خاصة وكذا الإقتراضات المأثون له في القيام بها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
  - الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو أشخاص معنويون آخرون خاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الهبات والوصايا والحاصلات المتفرقة ؛
  - حصيلة الغرامات والمصالحات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 2 - في النفقات :
  - مصاريف تسيير وتجهيز المكتب ؛
  - إرجاع مبالغ السلفات والقروض التي أبرمها ؛
  - النفقات والتكاليف المرتبطة بعملياته.

## المادة 8

على المكتب أن يحدث في دفاتره حسابين يسمى أولهما « الحساب الخاص » والثاني « صندوق الضمان ».

ويمول الحساب الخاص المفتوح في الخزينة العامة بزيادة موارد المكتب على نفقات تسييره واستثماره.

ويقرر مجلس إدارة المكتب كيفية استعمال الأموال المتوافرة في الحساب المذكور ويعرضها على موافقة السلطات الحكومية المعهود إليها بالوصاية على المكتب.

ويتضمن صندوق الضمان في الجانب الدائن حصيلة اشتراك يحدد مبلغه بنص تنظيمي ويدفعه الصناعيون المستعملون فيما يخص القمح والشعير والذرة والأرز والتجار فيما يخص الحبوب الأخرى والقطاني.

## الفرع الثاني

المطاحن الصناعية والمصانع المستعملة فيها  
الحبوب والقطن والمطاحن التقليدية

## المادة 13

لا يفرض أي قيد على المطاحن الصناعية والمطاحن التقليدية والمصانع المستعملة فيها الحبوب والقطن إذا أرادت التزود في السوق بالمنتجات المذكورة، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 23 أتاها.

ويجب على المصانع المذكورة الإداء بتصاريح منتظمة إلى المكتب بعمليات الشراء والاستعمال والصنع والبيع التي تقوم بها.

ويلزم كلتمان السر المهني فيما يتعنى بالمعلومات الواردة في التصاريح المذكورة.

## المادة 14

يراد في هذا القانون بمطحنة صناعية كل منشأة للطحن تقوم بسحق الحبوب قصد تسويق المنتجات المنفردة عنها.

ويجب أن تكون المباني المستعملة فيها المطحنة الصناعية مستقلة عن جميع المرافق الأخرى المستعملة لأغراض تجارية أو صناعية غير الأعمال المرتبطة بالمطحنة الصناعية مثل مصنع البسكويت أو مصنع العجائن الغذائية والكسكس.

وينبغي أن تساعد تجهيزات ومنشآت المطحنة على تحقيق الأغراض التالية :

- خزن القمح اللين والصلب وبصفة ثانوية جميع الحبوب والقطن الأخرى وحفظها وتوضيبها ؛
- صنع وبيع المنتجات المتوافرة فيها المميزات الفيزيائية والكيميائية والتكنولوجية ومعايير الصنع والعرض والتسليم المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التشريعية المتعلقة بزجر الغش في لبضائع والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- ويجب أن يساعد التنظيم الإداري والتجاري للمنشأة على مراقبة عملياتها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

## المادة 15

لا يفرض أي قيد على إقامة مطاحن صناعية جديدة أو العودة لاستخدام المطاحن المعطلة التي مازالت مجهزة بمعداتنا وعلى تحويل المطاحن القائمة بشرط الإداء بتصريح مكتوب يودع لدى المكتب مقابل وصل يسلم عنه في الحال وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 16

يجوز للمكتب في ظروف استثنائية ولا سيما في حالة قلة المواد أو رفض بيعها أن يلزم المطاحن الصناعية بصنع وتسليم منتجاتها ومنتجاتها الثانوية إلى المخازن وإلى مصالح التموين التابعة للقوات المسلحة الملكية وإتلافها أو لأي حاجة أخرى تعتبر ذات أسبقية.

## المادة 17

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بمطحنة تقليدية للقمح أو الحبوب الثانوية أو هما معا كل منشأة للطحن تقوم بسحق الحبوب التي يقدمها لها الخواص قصد طحنها أو التي يشترونها منها لهذا الغرض.

## المادة 18

لا يفرض أي قيد على إقامة مطاحن تقليدية للقمح أو الحبوب الثانوية أو هما معا أو تحويلها أو نقلها من مكان إلى آخر شرط الإداء بتصريح مكتوب إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع المطحنة في دائرة نفوذها.

وتوجه السلطة المذكورة إلى المكتب نسخة من الوصل المسلم عن التصريح المذكور.

## الفرع الثالث

## تنظيم المهنة

## المادة 19

يتعين على مستغلي المطاحن الصناعية المتوافرة فيها المميزات المحددة في المادة 14 أعلاه أن يؤسسوا فيما بينهم، بكل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات، جمعية مهنية لأرباب المطاحن تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ما عدا الفصل 5 منه والاستثناءات من الظهير الشريف المذكور المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن توافق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات السالفة الذكر، ولا يجوز أن تؤسس إلا جمعية مهنية واحدة عن كل جهة.

## المادة 20

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 19 أعلاه فيما بينها جامعة وطنية لأرباب المطاحن تسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ما عدا الفصل 5 منه والاستثناءات من الظهير الشريف المذكور المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن توافق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجامعة الوطنية لأرباب المطاحن.

وتحل بحكم القانون الجمعية المهنية لأرباب المطاحن المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1355 (21 يناير 1937) ابتداء من يوم إحداث الجامعة المشار إليها أعلاه.

وتنتقل جميع عناصر أصول وخصوم الجمعية المذكورة إلى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن التي تحل محل الجمعية في جميع حقوقها والتزاماتها.

## المادة 21

يعهد إلى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن بما يلي :

1 - إبداء رأيها للإدارة في كل قضية تكتسي طابعا تقنيا وتتعلق بقطاع المطاحن الصناعية ؛

2 - مراقبة نشاط المطاحن الصناعية المتألفة من أربابها الجمعيات المهنية الجهوية المذكورة في المجالات التقنية والإدارية والمالية وتنسيق علاقاتها مع الإدارة بوجه عام والمكتب بوجه خاص وذلك وفق التفويض المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه وضمن حدوده.

ويتحمل أعضاء الجمعيات الجهوية لأرباب المطاحن مصاريف مراقبة وتسيير الجامعة ومصالحاتها الدائمة وجميع المشاريع اللازمة للقيام بمهمتها .

## الباب الثالث

## العقوبات

## الفرع الأول

## إثبات المخالفات

## المادة 26

يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة تطبيقه وبإثباتها مأمورو المكتب المحلفون والمتدربون لهذا الغرض من لدن المدير ومأمورو الإدارة المحلفون المتدربون خصيصا لهذا الغرض وموظفو الجمارك ومفتشو زجر القش وكل ضابط وعون للشرطة القضائية.

## المادة 27

يكون للموظفين والمأمورين المشار إليهم في المادة 26 أعلاه حق القيام بالعمليات المعهود إليهم بها وفق هذا القانون في المخازن والدكاكين والمرافق غير المعدة للسكنى التابعة للمنازل والعربات المستعملة للتجارة أو النقل وكذا في المطاحن والمخابز وأماكن الحيازة وقاعات البيع والمعارض والأسواق. ويتعين على مقاولي النقل ألا يعرقلوا القيام بأعمال التحقيق الجراة على شاحناتهم.

## المادة 28

يجب على مأموري السلطة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة إلى المأمورين المشار إليهم في المادة 26 أعلاه في القيام بعملياتهم.

## المادة 29

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 6.000 درهم كل من عرقل تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه عن طريق الحيولة دون قيام الموظفين المكلفين بالمراقبة بالمهام المسندة إليهم.

## الفرع الثاني

## المعاقبة على المخالفات

## المادة 30

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من رفض صنع أو تسليم منتجات المطاحن ومنتجاتها الثانوية إذا أمر المكتب بذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه. ويتباشر المتابعات وتصدر إن اقتضى الحال العقوبات في حق المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة المرتكبة فيها المخالفة.

## المادة 31

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم على عدم الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في المواد 11 (الفقرة الثانية) و 15 و 18 أعلاه. ويتباشر المتابعات وتصدر إن اقتضى الحال العقوبات في حق التاجر أو المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة المرتكبة فيها المخالفة.

## المادة 32

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 درهم كل من يستغل مطحنة في بعض المباني خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه.

ويعمل إلى جانب الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن مندوب للحكومة تعينه الإدارة ويحضر الجلسات السنوية لهذه الجامعة بصفة استشارية ويسهر على سير أجهزتها على أحسن وجه وفقا لأنظمتها الأساسية ولأحكام هذا القانون.

## الفرع الرابع

## أحكام خاصة ببيع دقيق القمح اللين المدعوم

## المادة 22

يمنع المكتب للمطاحن الصناعية عند قيامها ببيع دقيق القمح اللين المصنوع في المغرب مكافآت تعويضية تساوي الفرق بين ثمن تكلفة الدقيق المذكور وثمان يبيعه كما هما محددان من لدن الإدارة وفقا للمادة 23 بعده.

## المادة 23

تحدد الإدارة عن كل موسم شروط شراء وبيع واستعمال القمح اللين المدعوم لصنع الدقيق المدعوم من لدن النولة وبوجه خاص :  
- شروط تزويد المطاحن الصناعية بالقمح المدعوم لصنع الدقيق المدعوم ;  
- مقاييس المكافآت أو التخفيضات الواجب تطبيقها تبعا لجودة القمح ;  
- الشروط المتعلقة بتسديد مصاريف الخزن والتعهد والتسيير ;  
- مبلغ هامش الربح الناتج عن رد البيع والممنوح لتجار الحبوب والقطاني ولتعاونيات تسويق المنتجات المذكورة واتحاداتها ;  
- العناصر الداخلة في حساب أثمان تكلفة الدقيق المدعوم ولا سيما مبلغ هامش الطحن ;  
- شروط صنع الدقيق المدعوم وتحديد جودته ومراقبتها وتوضيحه وبيعه واستعماله.

## الفرع الخامس

## الاستيراد والتصدير

## المادة 24

لا يفرض أي قيد على عمليات استيراد وتصدير الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة منها. ويتباشر هذه العمليات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتجارة الخارجية.

## الفرع السادس

## مراقبة محاسبة المواد الخاصة بالأجهزة والأشخاص المتخطين في سوق الحبوب والقطاني والمنتجات والمنتجات الثانوية الناتجة عن تحويل الحبوب وكذا المنتجات المشتقة منها

## المادة 25

تلتزم تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني واتحاداتها وتجار الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة منها والمطاحن الصناعية والمصانع المستعملة فيها الحبوب والقطاني وأصحاب المخابز وصانعو البسكويت والعجائن الغذائية والكسكس إمساك محاسبة للمواد تتضمن جردا مستديما لدخلها وخرجها ومخزوناتها واستعمالها للحبوب والقطاني ومشتقاتها. ويجب أن تقدم المحاسبة المذكورة متى طلب ذلك مأمورو المكتب والموظفون المتدربون لهذا الغرض من لدن مدير المكتب بالنسبة للأوليين ومن لدن الإدارة بالنسبة للآخرين، ويجوز للمأمورين والموظفين المذكورين أن يطلبوا الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة.

ولتحصيل الغرامات المحكوم بها لفائدة المكتب وتطبيق المصالحة التي يبرمها المدير، يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى الإيجار.  
وتبلغ وثيقة الإيجار بواسطة مأموري المكتب.  
وتشتمل إما على نسخة رسمية من الحكم بالإدانة وإما على نسخة من القرار الإداري.  
ويكون الإيجار بمثابة تنبيه رسمي بالأداء.

#### الباب الرابع

##### أحكام انتقالية

###### المادة 39

يضرب للمطاحن الصناعية للحبوب الثانوية قصد الامتثال لأحكام المادة 14 أعلاه أجل ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم الصادر لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية.

#### الباب الخامس

##### أحكام متفرقة

###### المادة 40

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.345 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

وتباشر المتابعات وتصدر إن اقتضى الحال العقوبات في حق المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة المرتكبة فيها المخالفة.

###### المادة 33

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم على كل تصريح كاذب يتعلق بشراء الحبوب والقطاني ومشتقاتها واستعمالها وصنعها وبيعها، ويقع الإدلاء به خلافا لأحكام المادتين 11 (الفقرة 3) و 13 إذا تعذر تقدير هذه المخالفة من حيث الكم.

وعندما يتعلق التصريح الكاذب بالخداع في دفع الرسوم، ترفع الغرامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى مبلغ يساوي خمس مرات مبلغ الرسوم المذكورة.

وعندما يكون في هذا التصريح تحايل يرمي إلى الحصول دون موجب على المكافآت المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه ترفع مبالغ الغرامات كما هو مبين أعلاه.

###### المادة 34

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في الحالات المبينة في المواد 30 و 32 و 33 أعلاه أن تأمر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 90 من القانون الجنائي بإغلاق المؤسسة التي يستغلها الصناعي أو التاجر الذي ارتكب المخالفة.

###### المادة 35

يجوز لمدير المكتب أن يأمر بحجز البضاعة بالرغم عن تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.

وللمحكمة المختصة المرفوعة إليها القضية أن تأمر قبل النطق بالحكم ببيع البضاعة المرتكبة المخالفة في شأنها، وببإشراك إيداع مبلغها في انتظار صدور الحكم النهائي.

###### المادة 36

يمكن أن يحذف من قائمة أعضاء الجمعية المهنية الجهوية لأرباب المطاحن المعنية المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة الصناعية إذا صدر عليه حكم نهائي بالحبس لارتكابه المخالفة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه وقام بعد مضي أقل من خمس سنوات على هذه العقوبة أو تقادمها، بارتكاب مخالفة من نفس القبيل صدر عليه حكم نهائي من أجلها. وإن يجوز في هذه الحالة استخدامه بأي وجه من الوجوه في المؤسسة التي كان يستغلها حتى ولو كان قد باعها أو أجرها أو أسند تسييرها لغيره.

###### المادة 37

يجوز لمدير المكتب أن يبرم قبل صدور الحكم النهائي بمصالحة مع من يخالفون أحكام هذا القانون.

وتلزم المصالحة النهائية الأطراف المعنية.

ولا يسري أثر المصالحة المذكورة إلا على الأطراف المتعاقدة.

وتثبت المصالحة بوثيقة مدموجة تحرر في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة في المصالحة.

وفي حالة المصالحة لا يتحمل المكتب بأي حال من الأحوال المصاريف القضائية إذا اقتضى الحال.

###### المادة 38

تكفي الغرامات والمصالحات المنصوص عليها في هذا القانون دائما طابع تعويضات مدنية.